

01- شرح أبواب السير من جامع الترمذى

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وباسانيدكم حفظكم الله تعالى الى الامام ابي عيسى محمد ابن عيسى ابن سغرة الترمذى رحمة الله تعالى قال - 00:00:00

باب في اخذ الجزية من المجروس قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الحجاج عن عمرو بن دينار عن بحالة ابن عبدة قال كنت كاتبا لجزء ابن معاوية على مناذر فجاءنا كتاب عمر - 00:00:19

انظر مجروس من قبلك فخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية مجروس هجر قال هذا حديث حسن قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن بحالة ان عمر كان لا يأخذ الجزية - 00:00:41

من المجروس حتى اخبره عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجروس هجر. وفي الحديث كلام اكثرا من هذا قال هذا حديث حسن صحيح - 00:01:13

قال باب ما جاء ما يحل من اموال اهل الذمة قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقوبة ابن عامر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا نمر بقوم فلا هم يضيفون - 00:01:32

ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق. ولا نحن نأخذ منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابوا الا ان تأخذوا كرها فخذوا. قال هذا حديث حسن وقد رواه الليث - 00:01:56

ابن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب ايضا وانما معنى هذا الحديث انه كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابوا ان يبيعوا الا ان تأخذوا كرها فخذوا. هكذا - 00:02:16

في بعض الحديث مفسرا وقد روي عن عمر بن الخطاب انه كان يأمر بنحو هذا باسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمد الله سبحانه وتعالى ونشتري عليه الخير كله ونصلی ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين - 00:02:40
اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذى باب ما جاء في الحلف باب ما جاء في الحلف باب ما جاء في الحلف. نعم والحلف هو التعاقد والتعاهد على المناصرة - 00:03:14

نعم وعلى التعاقد والحلف على قسمين اما ان يكون في الجاهلية واما ان يكون في الاسلام اما في الاسلام فلا حل لأن التعاقد والتعاهد على التناصب هذا امر واجب بين من؟ بين المسلمين - 00:03:36

هذا امر واجب بين المسلمين. انما المؤمنون اخوة وفي الحديث الصحيح المسلم اخو المسلم في الاسلام لا حلف لأن اصلا الواجب على المسلمين ان يتناصروا فيما بينهم ويكونون يدا على من سواهم من الكفار - 00:04:06

نعم واما ان يكون هذا الحلف في الجاهلية فما كان في الجاهلية هذا على قسمين اما ان يكون تحالف على نصرة المظلوم واحقاق الحق فهذا حق وقد جاء الاسلام بماذا - 00:04:30

جاء الاسلام بذلك نعم جاء الاسلام بتأكيد ذلك. واما ان يكون هذا التحالف لا ليس في سبيل ذلك وانما تناصروا بين قبائل بعضها مع البعض الآخر ضد من يقاتلها فهذا لا يجوز لأن الاسلام عندما جاء - 00:04:57

جعل المسلمين كالجسد الواحد وجعلهم امة واحدة. وبالتالي نحن لا حاجة لنا الى ذلك نعم قال حدثنا حميد بن مساعدة وهو ابن المبارك السامي وقيل الباهلي البصري وهو صدوق توفي عن اربعة واربعين ومائتين - 00:05:22

كذا. نعم قال حدثنا يزيد بن ذيর وهو البصري وهو ثقة ثبت توفي سنة اثنتين وثمانين ومئة وهو من اثبّت الناس واثبّتهم في زمانه
قال اخبرنا حسين المعلم وهو ابن دكوان. حسين ابن ذكوان المعلم البصري. وهو ثقة له بعض - 00:05:56

وها انتم في عام خمسة واربعين ومئة خرج له الجماعة قال عن عمرو بن شعيب وهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو
بن العاص القرشي السهمي وعمرو بن شعيب حديثه على قسمين ما حدثا - 00:06:23

به عن ابيه عن جده اي بهذه الصحيفة فهي من القسم الحسن. كما في حديثه هنا. وما حدث عن غيره فالاصل ان حديثه صحيح
و عمر بن شعيب في عام ثمانية عشر ومئة - 00:06:48

قال عن ابيه شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص وشعيب نعم ليس بالمشهور وانما اشتهر بهذه السلسلة التي كتبها جده
عبد الله بن عمرو بن العاصي. نعم - 00:07:11

يا شعيب الاصل انه صدوق مستقيم الحديث حتى يتبيّن خلاف ذلك والاحاديث التي بهذه السلسلة تقدم ان اغلبها مستقيم. وان في
الكتب الستة نحو اربعين حديث في السنن في الحقيقة في السنن الرابع نحو مئتين حديث بهذه السلسلة بالذمة - 00:07:35

نعم وهي قد تصل مئتين وخمسين حديث يعني اذا جمعت في وضم اليها ما كان في الكتب الاخرى واغلبها مستقيم نعم فيها شيء قد
يستغرب ولكن الغالب الاستقامة وذكرت بعض ما يستغرب فيما سبق قال عن جده عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما ان
الرسول صلى الله عليه - 00:08:00

مسلم قال في خطبته اوفوا بحلف الجاهلية لأن هذا اصلا الاسلام قد جاء بماذا بالحث عليه والتأكيد عليه نعم وحلف الجاهلية مثل
الحلف المطبيين بنسخة المظلوم وفي الحديث الصحيح في البخاري انصرا اخاك ظالما او مظلوما. قالوا هذا مظلوم. عرفنا كيف
نصره - 00:08:28

ظالما قال ان تمنع من ماذا؟ من الظلم تحجزه عن الظلم نعم فهذا من بلاغته عليه الصلاة والسلام. انصر الحق ظالما او مظلوما. سامع
راح يتعجب وينتبه هذا الكلام العظيم - 00:08:56

فلذا سأله قال الظالم كيف ننصبه قال تمنعه عن الظلم وهذا مثل الحديث الاخر ما تعدون المفلس فيكم قالوا الذي لا لا دينار له ولا
درهم فبین ان هذا ليس هو المفلس - 00:09:19

وانما المفلس الذي اتى بحسنته كثيرة ولكن ضرب هذا واخذ مال هذا وشتم هذا فيؤخذ من حسناته نعوذ بالله من ذلك لعب قال
اوافوا بحلف الجاهلية فانه لا يزيدك يعني الاسلام الا شدة. نصرة المظلوم - 00:09:40

نصرة الحق هذا جاء به الشرع. ولا تحدث حلفا في الاسلام. لأن الاسلام في الحقيقة جاء كما تقدم نصرة المظلوم وجاء بالتعاقد
والتناصر بين المسلمين. نعم. وان يكونوا يدا واحدة نعم. وبالتالي نحن لا حاجة الى - 00:10:08

هذه الاحلاف قال وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف وامي سلمة وجبيير بن مطعم وابي هريرة وابن عباس وقيس بن عاصم قال
وهذا حديث حسن صحيح. نعم ونذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى فهذا حديث حسن ثابت - 00:10:34

نعم قال باب في اخذ الجزية من المجروس نعم الجزية مشروعة بالكتاب والسنة نعم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون نعم
ولكن اهل العلم اختلفوا فيمن تؤخذ بعد اتفاقهم - 00:10:58

على اخذها من اصناف معينة وفي اصناف اخرى وقع فيها الخلاف نعم. اما اهل الكتاب فجاء النص باخذ الجزية منه نعم وهذا بالقرآن
واما المجروس فجاء ماذا؟ في السنة. اخذ الجزية منه - 00:11:30

نعم بقي بارك الله فيكم الوثنين يعني باقي المشركين ومنهم العرب نعم فالعوض ذهب بعض اهل العلم الى انه لا يؤخذ منهم الجزية.
وانما يقاتلون اما ان يسلمون لا يقتلون. نعم - 00:11:58

وقد يؤيد هذا ما ثبت في الحديث الصحيح اخذوا المشركين وأخذوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب. يعني حتى لا يبقى فيها الا
مسلم. يعني حتى لا يبقى فيها الا مسلم - 00:12:26

نعم الاقرب والله اعلم اذا استثنينا العرب باقي المشركين تؤخذ منهم الجزية اذا استثنى اذا استثنينا العوض من اخذ الجزية الا اذا كانوا ماذا نصابة كما اخذت الجزء من وكان من كندا لكن كان رجلا نصراانيا كان من كندا ولكنه كان رجلا نصراانيا - [00:12:44](#)

نعم باقي الكفار وهم المشركون فتؤخذ منهم الجزية وقد قال الزهري رحمة الله تعالى ان عمر اخذها من اهل فارس وهؤلاء مجوس. واخذها عثمان من الببغاء. وهؤلاء ماذا مشركون مشركون - [00:13:23](#)

فالاقرب ان الجزية تؤخذ من سائر الكفار كما تؤخذ من اليهود والنصارى تؤخذ من غيرهم. وهذا ما جاء في حديث بريدة ابن الحصين عندما امره ان يقاتل الناس - [00:13:55](#)

وقبل ان يقاتلهم يدعوهم الى ثلاث خصال. اما الاسلام واما ماذا واما الجزية واما اذا لا هذا ولا ذاك ماذا؟ يستعين بالله ويقاتلهم نعم. وهذا عام. نعم قال ابو عيسى حدثنا احمد ابن منيع وهو البغوي ثقة حافظ توفي عنه اربعة واربعين ومئتين - [00:14:15](#) قال حدثنا ابو معاوية ومحمد بن حازم السعدي المعروف بالضمير توفي عام خمسة وتسعين ومئة وابو معاوية حديث هذا ثلاثة اقسام تقدم ذكرها. من يروي عن الامش فهذا صح حديثه - [00:14:46](#)

اما ان لا يكون شيخ الاعمش ولا عبيدة الله بن عمر فهذا الاصل فيه الصحة والاستقامة وقد تكلم في روايته عن هشام وحديث عن هشام بن عمر وفي البخاري ومسلم واما ان يروي عن عبيدة الله بن عمر فهذا فيه نظر. نعم - [00:15:06](#)

قال حدثنا حجاج الحجاج وهو ابن اوطاط النخعي وهو فقيه وعالم ولكن ليس بالقوى له اوهام ويدرس نعم قال عن عمرو بن دينار وهو الجمحي مولاهم المكي وهو ثقة ثبت توفي عام ستة وعشرين ومئة - [00:15:27](#)

قال عن بجالة بن عبدة وهو التميمي نعم من كبار التابعين بجالة بن عبد التميمي من كبار التابعين. نعم وهو ثقة قال كنت كاتبا لجزء ابن معاوية على منابر مناظر هذا المكان. مناظر هذا المكان - [00:15:57](#)

فجعل كتاب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال انظروا مدوس من قبلك فمناظر هذه تقع في العراق انظر مجوسا من قبلك فخذ منهم الجزية فان عبدالرحمن بن عوف اخبرني ان الرسول صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجو - [00:16:23](#)

قال ابو عيسى هذا حديث حسن من اجل ماذا؟ حجاج بن اوطاط قال حدثنا ابن ابي حدثنا ابن ابي عمر وهو العدني محمد بن يحيى وتوفي عام ثلاثة واربعين ومئتين وهو ثقة جليل - [00:16:53](#)

قال حدثنا سفيان وهو ابن عبيدة ابن ابي عمران الهمالي وهو امام جليل توفي عام ثمانية وتسعين ومئة قال عن عمرو بن دينار عن بدالة ان عمر كان لا يأخذ الجزء من المجنوس. حتى اخبره عبدالرحمن بن عوف ان - [00:17:14](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مدوس هجر قال وفي الحديث كلام اكثرا من هذا وهذا الكلام هو الامر بقتل من بقتل السحرة وبالتفريق بين المحارم من المجنوس. نعم - [00:17:34](#)

ان اقتلوا كل ساحر وساحرة. نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح نعم الاول حكم عليه حسن والثاني حسن صحيح والاسناد واحد يعني عمرو بن دينار عن بجالة ان عمر هذا واحد ولكن الرواوي مختلف - [00:17:59](#)

في الاول ام الثاني الاول حجاج والثاني عمرو ابن الثاني سفيان والثاني سفيان. نعم وسفيان الامام فحكم على الاول حسن والثاني حسن صحيح تفوق بينهما نعم فاذا هو يحكم على الاسناد لذاته - [00:18:28](#)

والا لو كان هذا حكم على المتن كان حكم ماذا؟ كان صحيح. نعم لان المتن ثابت نعم فهذا حكم على الاسناد لذاته كل اسناد لوحده وسوف يأتيانا ايضا في الباب الذي بعده قال باب ما جاء ما يحل من اموال اهل الذمة - [00:18:53](#)

هذا بارك الله فيك موجودة هذا في العلل الكبير وانا اخبرتكم قال حدثنا الحسين ابن ابي كبش البصري طيب ايش قال ابو عيسى يلا؟ قال ابو عيسى الحديث الذي ذكر فيه سن - [00:19:19](#)

سنة الكتاب حديث منقطع مرسل رواه جعفر بن محمد نبيا نعمان بن الخطاب على اجمل ما اصنع من مجود فقال له عبدالرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زموا بهم سنة اهل الكتاب - [00:19:40](#)

محمد العليم يدرك عمر ولا عبدالرحمن ولا ادركهما ابوه على ها؟ غير موجود عندنا هذا بين نسخة؟ نسخة اصيلة مذكور باي نسخة

الкроخي نعم المهم هناك حدثنا الحسين ابن ابي كبش البصري حدثنا بن مهدي عن مالك عن الزهور عن سعد بن يزيد -

00:19:56

الى اخره هذا في العلل الكبير نعم رواية المحبوب يعني شسمه الكوروخ يعني المحبوبى. امم قال حدثنا نعم قال باب المجام ما يحل من اموال اهل الذمة والاصل ان عمال اهل الذمة محترمة ولا غير محترمة - 00:20:34

محترمة. وبين يا شيخ اسلام الاقدام اللي كانت هنا لا ليس هذا منها نعم هذا هذا يكون هنا يا شيخ حسن هذا وجدت انت هنا ولا ولا قلملك؟ ها؟ ايه. هو كان هنا كلام مثل هذا كانت هناك - 00:21:04

نعم الاصل انه اموال اهل الذمة محترمة الاصل انه مال اهل الذمة محترمة نعم الا لسبب مشروع سوف يأتي باذن الله قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد ابن طريف ابو رجب الثقفي وهو ثقة سبت في عام مئتين واربعين ومئتين. قال حدثنا ابن - 00:21:58

وهو عبد الله بن لهيعة ابن عقبة الغافق المصري وهو قاضي مصر في زمانه توفي عام اربعة وسبعين ومئة ولا يحتاج به فيه ضعف وقد تكلمت عن ذلك من قبل - 00:22:24

ووسمت حدثه الى ثلاثة اقسام قال عن يزيد ابن ابي حبيب وهو اللصو ثقة فقير توفي عام ثمانية وعشرين ومئة قال عن ابي الخيل موسى ابن عبد الله ليزني وهو ثقة فقيه ايضا توفي عن تسعين. قال عن عقبة ابن عامر - 00:22:44

وهو الجهنمي كان اميرا بمصر رضي الله عنه وكان فقيها شاعرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله انا نمر بقوم فلما هم يضيوفونا ولا هم - 00:23:08

يؤدون ما لنا عليهم من الحق ولا نحن نأخذ منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابوا الا ان تأخذوا كرها فخذوا نعم ولكن يعني هذا الاخذ بمقابل او هذا حق - 00:23:29

للضيوف على مضيوفه. نعم يعني جاء بان للضيوف حق على مضيوفه. وانه لو لم يعطه لو لم يضيوفوا عليه ان يأخذ بقدر حاجته نعم ما يسد جوعى قال هذا حديث حسن اي من اجل بن لهيعة وقد رواه الليث بن سعد - 00:24:05

عن يزيد ابن ابي ابي حبيب ايضا والليث ابن سعد امام جليل نعم فصاح الحديث الا لم يصح. صح الحديث فاذا حكمه حسن هذا على طريق ابن لفيعة لذاته - 00:24:34

قالوا وانما معنى هذا الحديث انهم كانوا يخوضون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشتوفون بالشمن ما يجدون من بيع الطعام فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابوا ان يبيعوا الا ان تأخذوا كرها فخذوه. نعم - 00:24:53

هكذا روی في بعض الحديث مفسرا وقد روی عن عمر ابن الخطاب انه كان يأمر بنحو هذا. المهم للضيوف له حق الضيافة وتعلمون كان الناس فيما سبق لا توجد مطاعم نعم. حتى الانسان يذهب الى المطعم ويطلب ما يريد من المطعم - 00:25:17

نعم. وقد لا يجدون ايضا من يبيع ماذا من يبيع لهم الطعام؟ نعم بالنسبة للمسلم نعم المسلم عليه حق ان يضيوف من نزل به. الا اذا كان لا يجد شيئا - 00:25:41

نعم الا اذا كان لا يجد شيئا فهذا شامل المسلم يجب عليه ان يضيوف اخوه هذا والمسلم الحق عليه اكثر هذا اخوه المسلم كيف ما تضييفه. نعم بالنسبة للموسم الامر يتتأكد اكثر. قد يكون ابو عيسى لم يذكر المسلم لان المسلم يتتأكد اكثر - 00:25:59

نعم المسلم يتتأكد اكثر انما المؤمنون اخوة. نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:26:22